



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 11 (ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر ...م أ ت-7

استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 10 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 15/م أ ت-1، و16/م أ ت-1، و17/م أ ت-3، و20/م أ ت-4،

و17/م أ ت-6،

وإذ يحيط علماً بمشروع المقرر ...م أ ت-7⁽¹⁾،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها مركز تكنولوجيا المناخ لأداء وظائفه⁽²⁾، ولدعم البلدان النامية

الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها، وكذلك لتنفيذ إطار التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً؛ وبالتقدم الذي

أحرزه مركز تكنولوجيا المناخ في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضين المستقلين الأول والثاني لمدى

فعالية تنفيذ مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽³⁾؛ وبتائج التقييم الدوري الأول لمدى فعالية وكفاية الدعم

(1) مشروع المقرر المعنون برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا المقترح في إطار البند الفرعي 11(ج) من جدول أعمال مؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة.

(2) المبينة في المقرر 1/م أ-16، الفقرة 123.

(3) ترد على التوالي في الوثيقتين FCCC/CP/2017/3، الفصل الخامس-جيم، وFCCC/CP/2021/3، الفصل الخامس.



الرجاء إعادة الاستعمال

المقدم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ اتفاق باريس فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها⁽⁴⁾،

1- يحيط علماً بالمقرر .../م أ-30⁽⁵⁾، بما في ذلك الفقرة 4 منه، التي تعدل اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽⁶⁾؛

2- يقرر المشاركة في عملية اختيار الجهة المضيفة الجديدة لمركز تكنولوجيا المناخ؛

3- يقرر أيضاً تمديد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ حتى نهاية عام 2041، على أن تكون مدة الاتفاق الأولية خمس سنوات، تليها فترتا تجديد لمدة خمس سنوات إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك رهناً بوفاء المنظمة المضيفة بالمهام المبينة في المرفق الأول والأدوار والمسؤوليات المبينة في الفقرتين 4 و5 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، التي ستحددها استعراضات مستقلة لها؛

4- يعتمد الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ التي ترد في المرفق الأول، والتي ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من عام 2027؛

5- يقرر أن يُشرع في الاستعراض المقبل لولاية مركز تكنولوجيا المناخ ووظائفه في الدورة التسعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (2039) بهدف أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثانية والعشرين (2040)؛

6- يقرر أيضاً أن تبدأ عملية اختيار الجهة المضيفة الجديدة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام هذه الدورة، وأن تُجرى هذه العملية بطريقة مفتوحة وشفافة ومتوازنة جغرافياً وعادلة ومحايدة، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني والمستتيرة بممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها، ويؤكد الخطوات المبينة في الفقرات من 8 إلى 10 من المقرر .../م أ-30⁽⁷⁾ في هذا الصدد؛

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بمشروع مقرر بشأن الجهة المضيفة الجديدة لأمانة مركز تكنولوجيا المناخ، بالاستناد إلى تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 10 (ب) من المقرر .../م أ-30⁽⁸⁾، كي ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في مشروع المقرر ذلك ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

8- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بعناصر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والجهة المضيفة المقترحة؛

9- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد مشروع مذكرة تفاهم مع الجهة المضيفة التي ستوصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين وفقاً للفقرة 7 أعلاه، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ

(4) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2022/13.

(5) مشروع المقرر المعنون "استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ" المقترح في إطار البند 9 (ج) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين.

(6) ترد في المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع.

(7) انظر الحاشية 5 أعلاه.

(8) انظر الحاشية 5 أعلاه.

في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأنه لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثامنة؛

10- يلاحظ أهمية ضمان الاستمرارية في عمليات مركز تكنولوجيا المناخ أثناء العملية الانتقالية لتجنب تعطل تقديم خدماته إلى البلدان النامية؛

11- يسلط الضوء على أهمية توفير الدعم لمركز تكنولوجيا المناخ أثناء فترة ولايته الممددة تمشياً مع الوظائف المنقحة المبينة في المرفق الأول؛

12- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

المرفق الأول

الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ

يقوم مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تدعيم أثر عمله وتعزيز التغيير التحويلي ودعم الأطراف في تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على مواجهة تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات عالمية وإقليمية ووطنية وقطاعية معنية بالتكنولوجيا، في أداء الوظائف التالية:

(أ) بناء على طلب بلد من البلدان الأطراف النامية:

1' تقديم المشورة والدعم في ما يلي:

أ- تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وترتيب أولوياتها وتلبيتها، بما في ذلك دعم نشر تكنولوجيات المناخ بواسطة المشاريع التجريبية ومشاريع البيان العملي والنشر والتعميم؛

ب- تهيئة البيئات التمكينية؛

2' دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير التكنولوجيات الأصيلة والمحلية المنشأ؛

3' توفير المعلومات والتدريب والدعم للبرامج الرامية إلى بناء أو تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف على تحديد الخيارات التكنولوجية واختيار التكنولوجيات، وتشغيلها وصيانتها وتكييفها؛

4' تيسير اتخاذ إجراءات سريعة بشأن تطوير التكنولوجيات ونشرها وترويجها وتعميمها في البلدان النامية على أساس الاحتياجات المحددة؛

5' تقديم الدعم التقني واللوجستي للكيانات الوطنية المعينة لتمكينها من أداء دورها؛

6' تقديم الدعم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، لإعداد مقترحات المشاريع من أجل التمكين من تمويل تكنولوجيات التخفيف والتكيف الموجودة ونشرها واستخدامها؛

(ب) استخدام نهج متعددة البلدان ونهج برنامجية للاستجابة إلى طلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ج) تمكين وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها بواسطة التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية والمؤسسات العامة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وكذلك عن طريق فرص التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛

(د) تيسير شبكته من أجل:

1' التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما فيها العاملة على تيسير الإدماج الاجتماعي وتعزيز

التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني والتكنولوجيات التي يقودها الشباب والنساء والشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات المحلية المنشأ؛

‘2‘ توطيد الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص لتسريع تطوير تكنولوجيات المناخ ونشرها وترويجها وتعميمها في البلدان النامية؛

‘3‘ توفير المساعدة التقنية والتدريب داخل البلدان لدعم تطوير وتنفيذ الإجراءات التكنولوجية المحددة في البلدان النامية؛

‘4‘ تحفيز إبرام اتفاقات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى صعيد ثلاثي بهدف تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير والبيان العملي والنشر؛

‘5‘ تحديد الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات في مجال التخطيط القطري ونشرها والمساعدة في بلورتها لدعم تطوير تكنولوجيات المناخ وترويجها ونشرها؛

‘6‘ الاضطلاع بوظيفة الربط بغرض ضمان التمويل لتنفيذ التكنولوجيات التي تحدد البلدان النامية الأطراف حاجتها إليها؛

(هـ) التعاون مع كيانات تشغيل الآلية المالية وصندوق التكيف والهيئات المنشأة في إطار اتفاقية المناخ؛

(و) تقييم النتائج والآثار الطويلة الأجل للمساعدة التقنية المقدمة استجابة إلى الطلبات الواردة من البلدان النامية الأطراف كجزء من إطار الرصد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ، وذلك بالتنسيق مع الكيانات المعنية على الصعيد الوطني؛

(ز) القيام بالأنشطة الأخرى اللازمة للاضطلاع بالوظائف المذكورة آنفاً.

المرفق الثاني

معايير تقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ

ستقيم المقترحات المقدمة من المنظمات أو مجموعات المنظمات المهمة، استجابة إلى الدعوة التي أصدرتها الأمانة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ، في ضوء المعايير التالية:

(أ) الحوكمة والإدارة:

- 1' أن تكون منظمة أو مجموعة من المنظمات قادرة على تقديم خدمة فعالة ومرنة لأمانة مركز تكنولوجيا المناخ لتمكينه من الاستجابة في الوقت المناسب إلى طلبات المساعدة التقنية التي ترد من البلدان النامية؛ وفي حالة العروض المقدمة من مجموعات المنظمات، ينبغي أن يحدد العرض بوضوح مسؤوليات وأدوار كل منظمة فيما يتعلق بالمساهمة في استضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛
- 2' أن تكون قد أثبتت قدرتها على التعامل مع جميع البلدان النامية في جميع المناطق وتقديم على الدعم إليها؛
- 3' أن يكون لها هيكل حوكمة فعال يدعم الإدارة الجيدة، بما يضمن تقييم الأداء التشغيلي في ضوء العناصر التالية: مبادئ النزاهة والشفافية؛ والإبلاغ والمساءلة؛ وسرعة الردود على طلبات البلدان النامية وملاءمتها؛ المعايير الائتمانية؛ والمعايير المهنية والأخلاقية؛ بطريقة تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة؛
- 4' أن تكون لها القدرة اللازمة على تعيين الموظفين وإدارتهم؛
- 5' أن تكون قد أثبتت قدرتها على إجراء مناقصات دولية عادلة ومفتوحة ومناسبة التوقيت لشراء الخدمات بما يتماشى مع المعايير الائتمانية والأخلاقية للأمم المتحدة؛
- 6' أن تكون قادرة على إدارة وتدبير مشاريع متعددة ومعقدة ومتزامنة في البلدان النامية؛
- 7' أن تكون قادرة على ضمان الرصد والتتبع المناسبين للإجراءات المتخذة؛
- 8' أن تكون لها القدرة على تقديم الدعم التقني واللوجستي للكيانات المعنية على الصعيد الوطني لتمكينها من أداء دورها⁽¹⁾؛

(ب) القدرات التقنية:

- 1' أن يكون لها فهم شامل لتطوير التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك في سياق الاتفاقية واتفاق باريس، ولا سيما فهم التحديات التي تواجهها البلدان النامية، والقيود الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، والاختلافات المتعلقة

(1) أدوار الكيانات الوطنية المعنية غير المدرجة في المرفق الأول في تطوير التكنولوجيا ونقلها. متاح في <https://www.ctc-n.org/about-ctcn/nde>

- بتكنولوجيات محددة، فضلاً عن القدرة على دعم وتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ونشرها وتعميمها فيها، بطرق منها الحضور الإقليمي؛
- 2‘ أن تكون لديها خبرة ودراية مثبتة في تطوير التكنولوجيا ونقلها من شأنها تمكين مركز تكنولوجيا المناخ من أداء وظائفه المنقحة على النحو المبين في المرفق الأول؛
- 3‘ أن تكون قد أثبتت قدرتها على الدخول في شراكات مع مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء عبر المناطق الجغرافية فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها وتيسير الشبكات؛

(ج) الإدارة المالية:

- 1‘ أن يكون لديها وظائف الإدارة المالية والتدقيق وإعداد التقارير؛ ونظام مساءلة قوي؛ وأنظمة مالية سليمة قائمة على ضوابط دولية؛ وسجل انتماني يضمن إدارة الأموال وصرفها بدقة ونزاهة؛
- 2‘ أن تكون قد أثبتت قدرتها على ضمان تمويل كبير؛
- 3‘ أن يكون لها سجل إنجازات من حيث الاستقرار المالي والاستدامة؛

(د) خطة إدارة شبكة ومركز تكنولوجيا المناخ:

- 1‘ أن يكون لديها رؤية ونهج شاملان من حيث كيفية دعم الأداء الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بواسطة عناصر منها الهيكل التنظيمي الفعال؛
- 2‘ أن يكون لديها مقترح لتزويد أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بالدعم العيني والمالي؛
- 3‘ أن تكون قادرة على تحديد السبل التي يمكن بها التعاون مع الشركاء والشبكات في تيسير المساعدة التقنية وتحفيزها؛
- 4‘ أن تكون قادرة على تقييم أدائها التشغيلي، واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها، وتوطيد علاقة استقلال ومساءلة مع مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والهيئات المنشأة في إطار اتفاقية المناخ، حسب التقيؤض؛
- 5‘ أن يكون لديها مقترح، وقنوات ثابتة، لتعبئة الدعم العيني والمالي لمركز تكنولوجيا المناخ من مصادر مختلفة، بما يتماشى مع الجداول الزمنية المحددة في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المعمول به.